تعد المحكمة الجنائية الدولية أول جهاز قضائي جنائي ذو طابع دائم ،و قد اعتبر النظام الأساسي و ملحقه المتعلق بالقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات بمثابة تفتين إجراءات جزائية دولية.

و قد حدد نظام المحكمة اختصاصها الموضوعي في أربع جرائم هي : جريمة الإبادة الجماعية ، الجرائم ضد الإنسانية ، جرائم الحرب ، جريمة العدوان ، اما بين أيضا جهات التي لها الحق في إحالة قضية ما إلى المحكمة و هي : الدولة الطرف ، مجلس الأمن ، المدعي العام.

و بعد أن تبت المحكمة في مقبولية الدعوى يشرع المدعي العام في التحقيق ، مع الإشارة إلى أن الدائرة التمهيدية لها دور على صلاحياته، فهي التي تسمح له ببدء التحقيق أو رفض ذلك ، كما أنها من يقوم باعتماد التهم و إصدار أوامر القبض أو الحضور أو الحبس الاحتياطي.

و متى اعتمدت الدائرة التمهيدية التهم تحال الدعوى إلى الدائرة الابتدائية التي تبدأ مباشرة بإجراءات المحاكمة و إصدار العقوبات المنصوص عليها في النظام الأساسي للمتهم أو المدعي العام الحق في استئناف هذه الأحكام إذ توفرت الأسباب الداعية إلى ذلك أمام دائرة الاستئناف.

وقد أظهر التقييم الابتدائي لعمل المحكمة أن النظام الأساسي يتبنى نظاما إجرائيا من نوع خاص ، فهو مختلط و يجمع بين النظامين الانجلوسكسوني و الرومانوجرماني، إضافة إلى شموله لضمانات المحاكمة و مبادئ حقوق الإنسان.